

متصلا بالاول الا ان يتم سوا كان الانصبا
متساوية او متفاوتة ثم بقي نصيب الثالث
وطريقه ان يقسم المقسوم باقل الانصبا بان
يجعل اثلاثا او اسداسا ان كان سدسا ليشمل
القسمه كما كان لاحد منهم نصف والاخر ثلث
فيجمع الجميع اسداسا ويلقب الجز الاول
بالسهم الاول والثاني يليه بالثاني والثالث
فان خرج اسم صاحب الثلث فله الجزان من الاول
وان خرج اسم صاحب النصف فلا ثلاثة اجزاء
من الاول وان خرج اسم صاحب السدس والا
فله الجز الاول ولا يدخل في القسمه الدراهم
التي ليس بمشتركة ليحيز بها نقصان بعض
الانصبا **الابراهيم** كما اذا كانت دار بين جماعة
فقسمها وفي نصيب واحد فضل بنافراد
احدهم ان يكون عوض البنا الدراهم واراد الاخر

ان

ان يكون عوضه من الارض لا من الدراهم
ولا يكلف الذي وقع البنا في نصيبه ان يرد
بآذا البنا الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقا
ضي ذلك **وان قسم بينهم واحدهم مسيل**
او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمه
صرف المسيل والطريق عنه اي ملك الاخر
ان امكن والا اي وان لم فسخت القسمه قوله
لم يشترط صفة كل واحد من المسيل والطريق
قيد به لانه اذا شرط ترل المجرد والمسيل علي
حالهما **سفل له علو وسفل مجرد** بان كان
السفل مشتركا والعلو لغيرهما **وعلو مجرد** بان
كان العلو مشتركا والسفل لآخر **قوم كل واحد**
منهما علي حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر ذلك
وهو القسمه بالذراع وهذا عند محمد وعليه
الفتوي وعندهما يقسم بالذراع ثم اختلفا

195